

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ليس لواحد منهما التصرف في المبيع في مدة الخيار .

قوله وليس لواحد منهما التصرف في المبيع في مدة الخيار إلا بما يحصل به تجزئة المبيع وإن تصرفا ببيع أو هبة ونحوهما لم ينفذ تصرفهما .

اعلم أن تصرف المشتري والبائع في مدة الخيار محرم عليهما سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما أو لغيرهما قاله كثير من الأصحاب وقطع به جماعة .

قال في الفروع : وفي طريقة بعض الأصحاب : للمشتري التصرف ويكون رضى منه بلزومه . وقال في القواعد : والمنصوص عن الإمام أحمد في رواية أبي طالب : أن للمشتري التصرف فيه بالاستقلال على القول بأن الملك ينتقل إليه وهو المذهب .

وعلى الرواية الثانية : يجوز التصرف للبائع وحده لأنه مالك ويملك الفسخ انتهى . فعلى الأول : إن تصرف المشتري فتارة يكون الخيار له وحده وتارة يكون غير ذلك فإن كان الخيار له وحده فالصحيح من المذهب : نفوذ تصرفه .

قال في الفروع نفذ على الأصح جزم به في الكافي و المغني و المحرر و الشرح و النظم و الحاويين و الفائق و المنور وغيرهم وقدمه في القواعد الفقهية وقال ذكره أبو بكر و القاضي و غيرهما .

قال الزركشي : وقاله أبو الخطاب في الانتصار .

وعنه لا ينفذ تصرفه وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى و احتمال في التلخيص .

وإن لم يكن الخيار له وحده وتصرف فالصحيح من المذهب : أنه لا ينفذ قدمه في المغني و الشرح وصحاه وقدمه في الفروع و القواعد الفقهية .

وعنه ينفذ تصرفه وعنه تصرفه موقوف ذكرها ابن أبي موسى فمن بعده وجزم به في القاعدة الثالثة والخمسين فقال : تصرف المشتري في مدة الخيار له وللبائع والمنصوص عن أحمد : أنه موقوف على إمضاء البيع وكذا ذكره أبو بكر في التنبيه وهو ظاهر كلام القاضي في خلافه انتهى .

وقال بعض الأصحاب في طريقته : وإذا قلنا بالملك قلنا بانتقال الثمن على البائع قال في الفروع : وقاله غيره .

تنبيه : محل هذا الخلاف إذا كان تصرفه مع غير البائع فأما إن تصرف مع البائع فالصحيح : أنه ينفذ حزم به في المحرر و الحاويين و الفائق و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم . وعنه لا ينفذ وهو ظاهر كلام المصنف هنا وكثير من الأصحاب وقدمه في الرعاية وأطلقهما في

الفروع وقال بناء على دلالة التصرف على الرضى ول لقاضي في المجرد احتمالان .

وإن تصرف البائع لم ينفذ تصرفه سواء كان الخيار له وحده أو لا وهذا الصحيح من المذهب
وجزم به المصنف هنا وصاحب الهداية و المذهب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم وقدمه في
المستوعب و الرعايتين و الحاويين و الفائق و الفروع و قال : أطلقه جماعة وهومن
المفردات .

قال في القاعدة الخامسة والخمسين : وأما نفوذ التصرف : فهو ممنوع على الأقوال كلها صرح
به الأكثرون من الأصحاب لأنه لم يتقدمه ملك انتهى .

وقيل : ينفذ وإن قيل : الملك له والخيار له قال الناظم : .

ومن أفردوه بالخيار يكن له التصرف يمضي منه دون تصدد وقال المصنف والشارح : ينفذ تصرف
البائع إن قلنا : إن البيع لا ينقل الملك وكان الخيار لهما أو للبائع وقطع به في القواعد
الفقهية .

وذكره الحلواني في التبصرة : أن تصرفه ينفذ .

تنبيه : ومحل الخلاف في تصريفهما : إذا لم يحصل لأحدهما إذن من الآخر أو تصرف المالك
منهما بإذن الآخر أو تصرف وكيلهما : صح على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : نفذ في الأصح فيهما وجزم به في الحاويين وقدمه في المغني و الشرح .
وقيل : لا ينفذ وهو احتمال في المغني و الشرح .

فائدة : لو أذن البائع للشتر في التصرف فتصرف بعد الإذن وقبل العلم فهل ينفذ أصرفه ؟
يخرج على الوجه التي في الوكيل على ما يأتي وأولى وجزم القاضي في خلافه بعدم النفوذ .

تنبيه : ظاهر قوله ولس لواحد منهما التصرف في المبيع في مدة الخيار .

أن للبائع التصرف في الثمن المعين أوغيره إذا قبضه وهو ظاهر كلامه في المحرر و الشرح
وشرح ابن منجا و الفروع وغيره لعدم ذكرهم للمسألة .

والذي قطع به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الحاويين و
العناية و إدراك الغاية و تجريد العناية وجمع كثير : أنه يحرم التصرف في الثمن كالمثمن
سواء قلنا في المبيع ما قلنا في الثمن أو لا ولم يحكوا في ذلك خلافا لكن ذكره في الفروع -
في باب التصرف في المبيع بعد أن ذكر ما يمنع التصرف فيه وما لا يمنع - فقال : والثمن الذي
ليس في الذمة كالمثمن وإلا فله أخذ بدله لاستقراره انتهى .

فقد تؤخذ هذه المسألة من عموم كلامه هناك ويأتي أيضا فيما إذا قال : لأسلم المبيع
حتى أقيض ثمنه في فائدة : هل له المطالبة بالنقد إذا كان الخيار لهما أو لأحدهما فهي

غير هذه المسألة التي هنا وإِعلم [